بسم الله الرحمن الرحيم

صحيح البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٩/٠٦/١٧هـ**	**المكان:**	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: **سمعت من أحد علماء الحديث من المعاصرين أن الإمام البخاري -رحمه الله- إذا ذكر في صحيحه عبارة: قال بعض الناس فهو يريد بها الإمام أبا حنفية -رحمه الله-، فهل هذا صحيح؟**

هذا قاله كثير من الشراح وأُلِّف فيه من قِبل بعض علماء الحديث من أهل الهند، أُلِّف فيه رسالة، وهي مطبوعة متداولة، إزالة الوسواس- أنا ما أدرس، أنا بعيد العهد جدًّا- فيما إذا ما قال البخاري: قال بعض الناس، في الغالب، في الكثير تجد القول مطابقًا لقول أبي حنفية، وأحيانًا يختلف معه، نعم، المسائل تختلف، المقصود أنه ليس بمطرد، وإن كان كثيرًا، لكن يعني...

طالب:...

نعم، أنا أقول: ليس بمطرد، وإن كان كثير مما قال فيه: قال بعض الناس، يوافق قول أبي حنفية، لكن مع ذلك أبو حنيفة إمام، وإن كانت عنايته بالأثر أقل من غيره من الأئمة، وتعلمون الإمام البخاري صاحب فقه أثري، وأبو حنيفة وأتباعه جماعته من أهل الكوفة يقال لهم: أهل الرأي في مقابل أهل الحديث، وعلى كل حال في كلٍّ خير، وإن كان أهل الأثر هم الأصل وهم الأرجح والمعول عليهم في الاستدلال والاستنباط، والمدارس الأخرى يُستفاد منها، فما خالف منها الدليل لا يعتد به، ولا يعول عليه، وما وافق الدليل يؤخذ به.

الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يُدعى الإمام الأعظم، ما هو مهدر، وإن كانت عنايته بالأثر أقل من غيره من الأئمة، ومعوله في الغالب على الرأي، وله مسند، يقولون: إن أبا حنيفة ما يروي إلا سبعة عشر حديثًا، قالوا عنه: إن له مسندًا فيه أحاديث تقارب الثلاثمائة.

طالب: ...

ماذا؟

طالب:...

على كل حال هؤلاء الأئمة قد يبرز أحد منهم في فن، ويضعف في آخر، فإذا برز أبو حنيفة في الرأي والأثر والاستنباط وتفريع المسائل مما يستفيد منه طالب العلم وضعف في غيره، لا يعني أنه مهمش أو لا قيمة له أو لا نفع فيه، فهذا عاصم بن أبي النجوم القارئ المشهور قراءته معتمدة في كثير من أقطار المسلمين على مر العصور قالوا عنه في الحديث: إنه سيئ الحفظ، كما قيل في أبي حنيفة، وهذا محمد بن إسحاق إمام المغازي كذلك إمام في المغازي طُعَن في حفظه، وإن كان بعضهم يوجه القول بأن روايته من قبيل الحسن.

على كل حال الإحاطة ممتنعة، ومتعذرة، كون الإنسان يحيط بجميع العلوم، ويبرز فيها على حد سواء فهذا ليس لأحد، لكن الناس يتفاوتون، فمنهم من يتقن فنًا فيغفل عن غيره، وهذا كثير، فيضبطه ويتقنه، ومنهم من يتجه نظره إلى أكثر من فن، فلا تجده مثل هذا المتخصص في فن واحد، يدرك من هذه الفنون ما ينتفع به، وينفع إن شاء الله تعالى، وهذه مواهب من الله- جل وعلا- من تمكن فيها من شيء ينفعه وينفع به فليحمد الله على ذلك، إذا كان مخلصًا لله -جل وعلا- في طلبه وتعليمه، هذه منحة ومنة من الله -جل وعلا-.

ومن طلب العلم وطال أمده في الطلب ولكنه لم يفلح في أخذ العلم أيضًا يحمد الله على أن سلك هذا الطريق؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»**، فهذا سلك الطريق، وحرص على أن يكسب العلم، ونحن أدركنا نماذج من هذا النوع، منهم من طلب العلم سبعين سنة أو أكثر وفي النهاية لا شيء، هذا مجرد سلوكه للعلم على خير، على خير عظيم، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، لا يلزم أن تكون مثل فلان، أنت احرص، وابذل السبب، واسلك الجادة التي سلكها هؤلاء علك أن تفلح، وابذل السبب، والنتيجة بيد الله -جل وعلا- والله المستعان.

نعم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الحافظ -رحمه الله-: "قوله: (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضًا السطيحة".

المزادة من الزيادة، والقربة إذا لم يزد فيها حجمها معروف متقارب، نعم تختلف باختلاف أصلها الذي هو الشاء أو المعز، بعضها أكبر من بعض، ولكن في الجملة هي متقاربة، وبعض الناس يحتاج إلى أكبر من هذا الحجم، فيزيد فيها فتصير مزادة أو سطيحة؛ لأنها سُطحت، شُقَّت ثم زِيد فيها، ولذلك يقدِّرون بها، يقدِّرون بالقربة، فالقلة نعم تسع قربتين وشيئًا في كلام.. من قاله؟ ابن جريج، هو من قاله ابن جريج، رأيت القلة من قلال هجر تسع قربتين وشيئًا.

"وأو هنا شك من عوف؛ لخلو رواية".

عوف بن أبي جميلة الأعرابي نعم.

"شك من عوف؛ لخلو رواية سلم بن زرير".

مسلم، لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها.

طالب: لا، يقول: وهكذا تحرفت في سين إلى مسلم، ورواية سلمى هذه عند مسلم برقم، وهي عند البخاري أيضًا، مرّ معنا يا شيخ سلم بن زرير.

نعم، معروف.

طالب: ...

نعم؟

طالب:...

عندنا مسلم، لكن إذا كان مراجعًا في الصحيح؟

طالب: نعم، أشار إلى موطنين.

نعم عن أبي رجاء العطاردي عنها.

"وأو هنا شك من عوف؛ لخلو رواية سلم بن جرير عن أبي رجاء عنها".

عندك منسوبًا؟ زرير؟

طالب:...

سلم بن زرير؟

طالب:...

نعم.

طالب: نعم سلم بن زرير، يقول: وفي سين رواية مسلم عن أبي رجاء، وهو خطأ.

نعم.

"وفي رواية سلمٍ: فإذا نحن بامرأة سادلة -أي مدلية- رجليها بين مزادتين، والمراد بهما الراوية" بعض النسخ يا شيخ بعض النسخ: السلم الثانية مسلم كذلك خطأ.

نعم مسلم ما هو بصحيح. والمراد بها الراوية المرأة الراوية ولا السطيحة؟ هي الراوية وما زال اسمها إلى الآن راوية اسمها إلى الآن راوية عند الناس نعم.

"قوله: (أمس) خبر لمبتدأ، وهو مبني على الكسر، وهذه الساعة بالنصب على الظرفية. وقال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة، فحُذِف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف في".

بعد حذف في؛ لأن التقدير في الظروف في.

"قوله: (ونفرنا) قال ابن سِيده: النفر ما دون العشرة، وقيل: النفر الناس عن كُراع. قلت: وهو اللائق هنا؛ لأنها أرادت".

ابن سيده وابن السِّيد أشرنا إليه في درس.

طالب:...

ماذا؟

طالب:...

ما تدري كيف أشرنا إلى هذا ومتى؛ لأنك ما تحضر كتابك، قلنا: إن السِّيد هو إيش؟ هو الذئب، وابن سيده له كتاب اسمه المُحكَم والمحيط الأعظم مرتب مثل ترتيب إيش؟

طالب:...

لا، ليس اللسان، مثل ترتيب العين وتهذيب اللغة نعم مثله، ولذلك يصعب الانتفاع به إلا بفهارس.

طالب:...

ماذا؟

طالب:...

نعم، ما بعد وصلنا لهذه. ماذا جاء بها؟

"**قوله: (ونفرنا) قال ابن سِيده: النفر ما دون العشرة، وقيل: النفر الناس عن كُراع**".

كُراع من هو؟

طالب:...

كمِّل اسمه حتى نعرف كُراع بعير أو كُراع، كُراع النمل، لقبه كُراع النمل، وله كتاب المنتخب مطبوع.

"**قلت: وهو اللائق هنا؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء. و"خَلوف" بضم الخاء المعجمة واللام**".

خُلوف خُلوف.

"**بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالِف، قال ابن فارس: الخالف المستقِي، ويقال أيضًا لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي أن رجالها غابوا عن الحي، ويكون قولها: "ونفرنا خلوف" جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال. وفي رواية المستملي والحُمَّوي: "ونفرنا خلوفًا" بالنصب على الحال السادّة مسدّ الخبر.**

قوله: (الصابي) بلا همز أي المائل، ويروى بالهمز من صبأ صبوءًا، أي خرج من دين إلى دين. وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث.

قوله: (هو الذي تعنيني) فيه أدب حسن، ولو قالا لها: لا، لفات المقصود، أو نعم لم يحسن بها".

بهما.

"لم يحسن بهما؛ إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص".

يعني ما وافقاها على اللفظ، وافقاها على الذات، وافقاها على الذات، هو الذي تعنين، لكن اللفظ الصابي ما وافقا عليه =.

"وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة".

يقول في التعليق: قال مصحح طبعة بولاق: إنهما اثنان، استنزلاها، هما اثنان، هما اثنان، قال مصحح طبعة بولاق: إنهما اثنان، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة، وتأمل بقية سياق الحديث.

"قوله: (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب".

الذي هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-. الذي يحتاج للماء هو الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإلا فنفس الشارع الرسول -عليه الصلاة والسلام- تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب، فالفتنة مأمونة، والحاجة قائمة، بل الضرورة، في مثل هذه الحالة لو أن شخصًا وجد امرأة بصدد أن يلحق بها ضرر من سبع ونحوه أو نار وما أشبه ذلك أسعفها نقول: اتركها للخلوة أو ما تمسها للخلوة؟ أو مس المرأة الأجنبية؟ هذه ضرورات.

"قوله: (ففرَّغ) وللكشميهني: فأفرغ فيه من أفواه المزادتين، زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه، فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [سورة التحريم: ٤]".

ربط الأفواه؛ لئلا يسيح الماء أو بعضه، وإذا كان في مأمن من أن يذهب منه شيء، يعني معلق، قربة معلقة، فربطها من أجل ألا ينساب إليها شيء مضر من السوام، فإيكاء الإناء مطلوب، وتخميره وتغطيته كلها مطلوبة، كالأمر بإيكاء السقاء.

طالب:...

كذلك إما أن يخرج منه أو يدخل فيه شيء مضر، لكنه يعني....

"وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [سورة التحريم: ٤]، إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وعُرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر الماء المبارك للماء".

بريقه الطاهر المبارك للماء.

"إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء، قوله: (وأوكأ) أي ربط، وقوله: (وأطلق) أي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي. قال الخليل: هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عِزالان".

عزلاوان ثنتان.

طالب: عزالان.

ماذا؟

طالب: عزالان من أسفلها.

عزلاوان. قوله في الجمع، جمع عزلاء بالياء والألف عزالى وعزالي مثل ما قلنا في جمع فعالي، جمع فعلاء كفتاوى وفتاوي وغيرها وصحاري وصحارى، وأشار ابن مالك إلى هذا: وبالفعالي والفعالى جمعا ما كصحرا فمثل هذا الوزن يجمع على هذا.

"قوله: (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم.

قوله: (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم، وأن أعطى اسم كان، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر؛ لأن كليهما معرفة. قال أبو البقاء: والأول أقوى، ومثله قوله تعالى: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ} [سورة النمل: ٥٦] الآية".

ماذا؟

طالب: ...

واستقوا هم، استقوا هم ما تجيء، استقوا تحتاج إلى ألف هم يعني شربوا وسقوا غيرهم. واضح؟ طيب. قال أبو البقاء من؟ العكبري، له إعراب القرآن، وله إعراب الحديث، أبو البقاء العكبري منسوب إلى إيش؟ الكعبر.

"واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى، ولا يقال: قد وقع في رواية سلم بن زرير: غير أنا لم نسقِ بعيرًا".

أين؟ استدل بهذه القصة...

"واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى".

ولا يقال.

"ولا يقال: قد وقع في رواية سلم بن زرير: غير أنا لم نسق بعيرًا؛ لأنا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيُحمل قوله: فسقى على غيرها. قوله: (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفًا".

جمع يمين جمع يمين ايمن أفعُل، ثم حذفت النون؛ لكثرة الاستعمال، بعض الأمور لا يكفي فيها اليمين الواحد.

طالب:...

إذا كان عظيمًا لا يكفي، ثم بعد ذلك درج على الألسنة، إبراهيم؟ منهم من يقول ثلاثة يمين ثلاثة يمين بالله من غير حلفان، أنتم تقولون؟ صح؟

طالب:...

يقولون صح؟ كيف ثلاثة يمين بالله من غير حلفان؟ سُمع كثيرًا هذا.

طالب:...

كأنه استثناء يريد الاستثناء.

طالب:...

هو...

طالب:...

أين؟

طالب:...

بفتح الهمزة وكسرها، بفتح الهمزة وكسرها.

طالب:...

اِيم الله.

طالب:...

لا، هو يريد من غير حلفان كأنه استثناء؛ لئلا تلحقه كفارة وبالثلاثة لغو.

طالب:...

لفظ يمين، لا لا.

طالب:...

إذا قال: يمين الله خلاص انتهى، يمين حلف. علي يمين كذا؟ إذا قصد بها الحلف يصار إليه نعم.

طالب:...

ماذا؟

طالب:...

ماذا؟

طالب:...

نعم، فيكون حينما يقول: علي يمين الله هذا يكون مخبِرًا، مخبِرًا، إن كان بالفعل حلف فعليه يمين، وإن كان ما حلف كذب ولا يمين.

طالب:...

الأصل أن من أراد أن يتحالفا كل واحد يمد يمينه والأخرى يؤكد.

طالب: ...

ماذا؟

طالب:...

الأصل في تسمية القسم يمينًا، ثم درج مع نسيان السبب.

طالب:...

ماذا؟

طالب: تحول اللفظ اللغوي إلى شرعي، المعنى اللغوي إلى شرعي.

ما تعرف أشياء قيلت أو شرعت لسبب حتى في الأحكام، فزال السبب وبقي الحكم؟ مثل إيش؟ الرمل في الطواف، الرمل في الطواف شرع لسبب، وزال السبب، وبقي الحكم، هنا سبب التسمية كان موجودًا عندهم، كل واحد يقبض يمين الآخر، ثم زال السبب.

طالب: لإذا زال السبب هل تبقى السنية؟

لا، ما يلزم، الكلام على استمراره بعد السبب، انقطاع السبب واستمر فعله شرعًا؛ لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- فعله في حجة الوداع، والسبب في الفتح، في عمرة القضاء، العبرة بفعله -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك كان في عمرة القضاء الرمل من الحجر إلى الركن، وفي حجة الوداع من الحجر إلى الحجر.

طالب:...

نعم. المشكلة الثانية السبب في السعي، في المسعى، في السعي يعني الإسراع بين العلمين السبب؟

طالب:...

نعم، هاجر كانت تجري.

طالب: ...

ماذا؟

طالب:...

في بطن الوادي تسعى يعني تسرع، من أجل أن ترى من يأتي؛ خشية على ولدها من الهلاك، على كل حال هذا السبب، يضاف إلى ذلك أن السبب بقي تشريع مسبَّبه فيما يخالِف الصورة، يعني هل يشرع الإسراع للنساء والسبب امرأة؟ المقصود أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- سعى، وهذا هو الحجة.

طالب:...

ما فُعِل العبرة باستمراره، استمرار فعله.

طالب:...

لا لا لا، هذا عهدي، هذا هدي ما هو بتعبدي. وليس في جوف عبادة متعبدة لا، ولم يفعله تعبدًا -عليه الصلاة والسلام-.

"قوله: (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله ايمن الله، وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفًا، وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى".

كتاب النووي التهذيب. تهذيب إيش؟ يا إخوان معروف كتاب التهذيب؟

طالب:...

تهذيب الأسماء واللغات، تهذيب الأسماء واللغات جزآن منه في الأسماء وجزآن في اللغات، يعني الأسماء الواردة في الشرح الكبير واللغات الواردة فيه، الفقهاء لهم عناية في كتب الفقه الكبيرة المتداولة المشتهرة المنتشرة يخدمونها؛ لئلا يمر اسم في هذا الكتاب يكون له مرجع لبيان أسماء من مرّ فيه وبيان اللغات في الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، وكتاب النووي من أنفع الكتب، هناك كتب أخرى، عند الشافعية..

طالب:...

ألفاظ المقنع، طيب، وعندك -سلمك الله- بالنسبة للشافعية المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، حدود ابن عرفة، عندك أيضًا المغرب للمطرِّزي في غريب كتب الحنفية، وكتب كثيرة في هذا.

طالب:...

هذه لغة الفقهاء، هذه لغتهم، لكن هل يعول عليها باعتبارها كتب لغة؟ تحل إشكالات في نصوص؟

طالب:...

وإلا فإنها تبقى في دائرة المذهب نفسه، ولذلك من أراد أن يحرر تعريف الخمر ما يرجع للمغرب للمطرزي الذين يخالفون في حكمه، فيرجع إلى كتب اللغة القديمة أولى من الحديثة بعد التي تأثرت بالمذاهب سواء كان مذاهب أصلية أو فرعية، ترجع إلى الفائق؟ الزمخشري المعتزلي؟ ما ترجع إليه، لكنه نافع في الجملة فيما لا يخالف فيه الناس.

طالب:...

يرجع إليها، لكن آحاد الطلاب ما يرجع لمثل لسان العرب الذي يذكر عشرين معنى للفظ الواحد، يحتار ما يقدر أن يستطيع أن يختار اللفظ المناسب لهذا السياق. وايمن الله. ويقول: همزتها همزة وصل، أين هي؟

طالب:...

وألفه ألف وصل مفتوحة.

طالب:...

ايمن الله، وهو اسم وضع للقسم هكذا، ثم حذفت منه النون تخفيفًا وألفه ألف وايم ما هي بأيمن، وايمن.

طالب:...

لكن الوصل ما عليه حركة غير أنها وصل، أَيمن الفتح الجمع قطعية مقطوعة.

طالب:...

نعم.

"ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين. قوله: (أشد مِلأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، وفي رواية للبيهقي "أملأ منها"، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثرَ مما كان أولاً".

أكثرُ.

"والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثرُ مما كان أولاً".

ببركته -صلى الله عليه وسلم-. مسيلمة تفل في بئرٍ فغارت، نضب ماؤها بالكلية، قالوا له: محمد فيه بركة ويزيد الماء بسببه، الله المستعان.

"قوله: (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين".

طالب:...

عند الحاجة إلى الماء في مثل هذه القصة معاوضة، معاوضة، بدلاً مما أخذوا منها، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: اجمعوا لها، فهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ إن تعين يعني ما دفع أحد شيئًا وجب.

"وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ".

مثل البيع والشراء يجوز بالمعاطاة.

"قوله: (من بين عجوة وسَويقة ودقيقة) العجوة معروفة".

كيف دقيقة؟

طالب:...

قوله؟

طالب: "قوله من بين عجوة وسويقة ودقيقة؟

ما عندنا.

طالب:...

معروف أنه موجودة في الحديث، لكن في الشرح ما... وستأتي وكذا الدقيق، ولكن في الكلام المشروح من المتن ليست موجودة.

"والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة، وفي رواية كريمة بضمها مصغرًا مثقلاً".

سُويقة ودُقيقة.

طالب:...

هذه رواية كريمة، أما رواية أبي ذر التي اعتمدها الحافظ مخففة.

"قوله: (حتى جمعوا لها طعامًا) زاد أحمد في روايته: (كثيرًا)".

يقول: مثقلاً مصغرًا مثقلاً سُويّقة ودُقيّقة.

"وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافًا لمن أبى ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: "حتى جمعوا لها طعامًا" أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها. قوله: (قال لها: «تَعَلَّمين») بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي، وللأصيلي: قالوا".

تعلَّم هداك الله، يعني اعلم هداك الله.

"وللإسماعيلي: قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتحمل رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره. وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة.

قوله: «ما رزئنا» بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطًا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا»، ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئًا. واستدل بهذا على جواز استعمال..".

يعني هل الماء الذي استعملوه خليط من مائها ومما زاده الله؟ أو هو مما زاده الله، وماؤها لم ينقص؟

طالب:...

وما زاد حقيقة أو كمية، ما زاد؟

طالب:...

هو محتمل نعم.

"واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضل".

ذبيحة المشرك؛ لأن المزادة جلد لبهيمة مذبوحة، والذي يغلب على الظن أن الذي ذبحها مشرك، فهي في الأصل نجسة، وطهرت بالدباغ، طهرت بالدباغ، وطهرت ظاهرًا وباطنًا خلافًا لمن يقول: إنها تطهر ظاهرًا، ولا تسمى باطنًا، وتستعمل في اليابسات دون المائعات، هذا ماء.

"قوله: (وقالت بإصبعيها) أي أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل".

كما في حديث التيمم: وقال بيديه هكذا، إطلاق القول على الفعل.

"قوله: (يُغِيرون) بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب. قوله: (الصرم) بكسر المهملة، أي أبياتًا مجتمعة من الناس. قوله: (فقالت يومًا لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا) هذه رواية الأكثر، قال ابن مالك: ما موصولة، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدًا لا غفلة ولا نسيانًا، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببًا لرغبتهم في الإسلام".

لأن الوفاء منه -عليه الصلاة والسلام- لهذه المرأة ولقومها لا شك أنه من كريم خلقه -عليه الصلاة والسلام-، والوفاء خلق عظيم من أخلاق الإسلام، وهو أسلوب من أساليب الدعوة أيضًا، ولذلك أسلموا.

"وفي رواية أبي ذر "ما أرى أن هؤلاء القوم" وقال ابن مالك أيضًا: وقع في بعض النسخ "ما أدري" يعني رواية الأصيلي. قال: وما موصولة، وأن بفتح الهمزة وقال غيره: ما نافية وأن بمعنى لعل. وقيل: ما نافية وإن بالكسر، ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدًا. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببًا لإسلامهم. وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟".

يعني بالطعام نعم.

"لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد. واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن، وفيه نظر؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكًا للمرأة، وأنها كانت معصومة النفس والمال، ويحتاج إلى ثبوت ذلك. وإنما قدمناه احتمالاً".

طالب:...

كيف؟

طالب:...

استولوا عليها، استولوا عليها، فهذا الاستيلاء بمجرده يستوجب الرق يقول: ليس بصحيح، ليس بصحيح، أو أنه على اعتبار أنها حربية، واستيلاؤهم عليها موجب للرق، فللإمام أن يمنَّ على المسبي بغير عوض، **{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}** [سورة محمد: ٤] حتى على سبيل التنزل.

"وأما قوله "بثمن" فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر".

وأما قوله: بثمن.

"وأما قوله "بثمن" فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقومة، والماء مثلي، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل. وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه. وقال بعضهم: فيه جواز طعام المخارجة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، وهو مبني على ما تقدم. وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية.

قوله: (قال أبو عبد الله: صبأ . . . إلخ) هذا في رواية المستملي وحده، ووقع في نسخة الصغاني: صبأ فلان: انخلع. وأصبأ، أي كذلك. وكذا قوله: "وقال أبو العالية . . . إلخ" وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه. وقال غيره: هم منسوبون إلى صابئ بن مُتوشِّلخ عم نوح- عليه السلام-".

خاء.

طالب: بالحاء.

خاء، في التواريخ كذا بالخاء.

"هم منسوبون إلى صابئ بن مُتوشِّلخ عم نوح- عليه السلام-، وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال: الصابئون ليس لهم كتاب. انتهى. ووقع في نسخة الصغاني "أصبُ أمل"، وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى. وإنما أورد البخاري هذا هنا؛ ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث، والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة. والله أعلم".

طالب:...

مخارجة، يعني هل كل ما دفعه المجموع متساوي أم متفاوت؟ كلٌّ جاء بما تيسر مخارجة وليس مثل النهد الذي يطلب من المتشاركين على حدٍ سواء.